المانعة منعا حقيقيا اى حقيقة لغوية واسنادا مجازيا او
كان الاسناد مجازيا ايضا حقيقيا لكن المجاز فى الحذف
واليه اشرنا بقولنا باعتبار دليليها اى الصغرى لان
الناقض على ما صورناه مستدل وهو المشهور الاخرى
والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق النفيين
بصغريهما لكون صغريهما مشيرة الى مقدمتين الاولى ان
تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية انها من
افراد المعرف والاولى ان تعريفك هذا صادق على
مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع
الاول متعلق بالاولى والاخر بالاخرى لكن على تقدير
تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما اى القياس الاول
والثانى على مذهب المتاخرين ببيان العرض من التعريف
بان يقال لانم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع
فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف
جامع او مانع بل نفى معنى غير هذا المعنى والتوطئة للبحث
الآتى او التقسيم الآتى او تعيين معرف مخصوص من معرف وهذه
الاغراض لا تقتضى الجامعية والمانعية كذا فى حاشية ابن الله

الملك الوهاب

الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا
التساوى بين المعرف والمعرف وهو الظاهر ومنع كبرى
القياس الثانى وهو قياس استثنائى الاشتراك والمستند
سيظهر من المنع والمنع بالترديد فى صغراه اى يمنع صغراه
باعتبار وكبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت
بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتمالا عليه
بلا قرينة فلا نم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن لا نم ان كل تعريف مشتمل عليه فانا
او يقال ان اردت اشتماله على المشترك غير جائز ارادة
كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى مم وان اردت
اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى مم وقس عليه
الاشتمال على المجاز فتامل هذا اى كون الوظائف فى الثلاث
منع كبريه والمنع بالترديد فى صغريه فقط اذ لم يقيد صغريه
بلا قرينة والا اى وان قيدت بقولنا بلا قرينة بان يقال
ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغريه
ايضا اى كما يمنع كبريه ويمنع بالترديد فى صغريه فى عدم
التقييد ومستندهما معلوم مما مر فى نقض الدليل ولكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)